والمحاضرات لمحو الامية والجهل وخاصة في أحياء طرابلس والاسواق الداخلية.

٢ ـ تقديم منح ومساعدات تربوية واجتماعية للمعوزين ورعايتهم وكفالاتهم على المستويين الاجتماعي والمعيشي.

٣ ـ إحياء التراث الاصيل والقديم اللبناني من خلال اقامة الاحتفالات الشعبية والتراثية.

على أن تطبق البنود المذكورة أعلاه وفقا للقوانين والأنظمة المرعية الاجراء وبعد موافقة المراجع المختصة.

المؤسسون السادة:

محمد زياد الشامي

احمد محي الدين الاسمر الحموي

احمد صباح عكاري

حسين فضل علي

ممثل الجمعية تجاه الحكومة:
السيد محمد زياد الشامي.

المادة الثانية:

على الهيئة التأسيسية استكمال اجراءات تأسيس الجمعية والدعوة الى انتخاب هيئة ادارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة:

على الجمعية المشار اليها ان تتقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الاول من كل سنة بلائحة تتضمن اسماء اعضائها وبنسخة من موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق والا تعرضت لتطبيق احكام القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ وتعديلاته.

المادة الرابعة:

يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو الحاجة.

بيروت في ٢٨ أيار ٢٠٠٩

وزير الداخلية والبلديات

زياد بارود

وزارة المالية

قرار رقم ٥٦٤/١

تاريخ: ٢٩ أيار ٢٠٠٩

إعطاء مهلة إضافية لاستفادة المكلفين من تخفيض الغرامات المنصوص عليه في المادة الثانية من القانون رقم 54 تاريخ 2008/12/27

إن وزير المالية،

بناء على المرسوم رقم 18 تاريخ 2008/7/11 (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم 44 تاريخ 2008/11/11 (قانون الاجراءات الضريبية) لا سيما المادة 153 منه المعدلة بموجب القانون رقم 54 تاريخ 2008/12/27،

بناء على اقتراح مدير المالية العام،

بناء على قرار مجلس الوزراء رقم 25 تاريخ 2009/5/13،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى:

يعطى المكلفون مهلة إضافية لغاية 2009/6/30 ضمنا للاستفادة من تخفيض الغرامات المنصوص عليه في المادة الثانية من القانون رقم 54 تاريخ 2008/12/27 بنسبة تسعين بالمئة (90%) بذات الشروط التي كانت متوفرة خلال شهر نيسان 2009، شرط أن تسدد الضرائب والرسوم والغرامات المخفضة والفائدة الشهرية بنسبة 1.5% خلال مهلة أقصاها 2009/6/30 ضمنا.

المادة الثانية:

يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وعلى موقع وزارة المالية الالكتروني.

بيروت في ٢٩ أيار ٢٠٠٩

وزير المالية

د. محمد شطح

المجلس الاعلى للجمارك

قرار رقم ٣٥٥/٢٠٠٩

اضافة خزانين مستحدثين الى وضع المستودع الخصوصي الخاص بالمواد النفطية الممنوح لشركة ذي كورال اويل كومباني ليمتد

ان المجلس الاعلى للجمارك،

بناء على المرسوم رقم ٧٠٩٠ تاريخ ٣ كانون الثاني ٢٠٠٢(تعيين رئيس وعضوي المجلس الاعلى للجمارك)،

بناء على المرسوم رقم ١٣٣٤٧ تاريخ ١٠ ايلول ٢٠٠٤ (تعيين عضوين مناوبين في المجلس الاعلى للجمارك)،

بناء على المرسوم رقم ١٥٤٨٠ تاريخ ١٧ تشرين الاول ٢٠٠٥ (تعيين عضو مناوب في المجلس الاعلى للجمارك)،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١٢٣، تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، (الاحكام الخاصة بوزارة المالية ـ ادارة الجمارك)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١، تاريخ ١٥ كانون الاول ٢٠٠٠ (قانون الجمارك) لا سيما المادة ٢٢٦ منه،

بناء على الامر الاداري رقم